محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا**

---

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ المتضمن تجريم المميـز بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشـهر والرسـوم بعـد استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

**طالباً نقض القرار المميز للأسباب التالية:**

١) إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢) إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣) لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

**وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.**

lawpedia.jo

# القـــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة قانوناً** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت إلى المميز ومتهمين آخرين تهم:

١- جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته (بالنسبة للمتهمين جميعاً).

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة التحقير وفق أحكام المادة ١٩٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة حجز الحرية وفق أحكام المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات (بالنســـبة للمتهمـــين جميعاً).

٥- جنحة استخدام أشياء الغير بدون وجه حق وفق أحكام المـــادة ٢/٤١٦ مـــن قـــانون العقوبات (بالنسبة للمتهـ ا.

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ٣ و ٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر (بالنسبة للمتهم .

٧- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفق أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات (بالنســـبة للمتهم .

وإحالتهم جميعاً إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم.

نظرت المحكمة في القضية وبنتيجة المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ بوضـــع المميز وآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم.

لم يرتض المحكوم عليه ثائر بالقرار المذكور فطعن فيه وآخر تمييزاً حيـــث قضـــت محكمتنا بنقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميزين ومنهمـــا (المميـــز الحـــالي ) وأعادت الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبـــرى وذلـــك فـــي القـــرار التمييـــزي رقـــم ٢٠١١/٢٤٥١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢.

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيل الدعوى بـــرقم ٢٠١٢/٧٥٤ قررت اتباع النقض وبنتيجة المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ بوضع المميـــز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم.

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

**ودون الرد على أسباب التمييز** فإننا نجد إن المميز قد طعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى تمييزاً للمرة الثانية بعد أن صدر الحكم غيابياً بحقه ولم يقدم مـــا يثبت إن غيابه عن المحاكمة أمام تلك المحكمة كان لعذر مشروع وفقاً لما تتطلبه المـــادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

**لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ رجـــــب سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٩م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo